قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١١/٢٥ / ٢٠١٣
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٠
بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذيه ؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشنونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار قرار مجلس إدارة الهيئة (١٤٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١١؛

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٣؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (٢) والمادة (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة (١٤٣) لسنة ٢٠١٠ النصوص التالية:-

المادة (٢) :

البند (١): ألا تزيد نسبة الأصول غير الملموسة عن ٥٠% من إجمالى حقوق الملكية أو ٣٠% من إجمالى الأصول في الشركة أيهما أكبر طبقاً لأخر ثلاث قوائم مالية سنوية سابقة على تقديم الطلب للهيئة.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ويقصد بالاصول غير الملموسة الأصول التى ليس لها وجود مادى ملموس والأصول المعنوية والتي تحقق منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٢٣) ومن بينها شهرة المحل وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وتراخيص مزاولة النشاط وبرامج الحاسب الآلى وقوائم العملاء.

المادة (٣) :

لا تسرى أحكام هذا القرار على الشركات التي تزاول نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، ما لم تكن تلك الشركات مساهمة بنسبة مسيطرة فى شركة وساطة فى الأوراق المالية، فيشترط لحصول تلك الشركات على عدم ممانعة الهيئة أن تستوفى الشروط الواردة بالبندين (٧، ٨) من المادة (٢) من هذا القرار، وكذلك إستيفاء شركة الوساطة التابعة لها للمعايير والشروط الواردة بالبنود (١، ٢، ٥) من المادة (٢) من هذا القرار.

ويقصد بالنسبة المسيطرة هو تملك الشركة بمفردها أو الأطراف المرتبطة بها نسبة ٥٠% أو أكثر من أسهم رأس مال شركة الوساطة التابعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية.

شريف سامى

رئيس مجلس الإدارة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg